

فاعلية مواجهة الزواج القسري في مكافحة الإتجار بالبشر

(دراسة قانونية تحليلية مقارنة)*

وثام عبد علي حاتم⁽¹⁾

(1) مدرس، كلية صدر العراق الجامعة الأهلية، العراق.

البريد الإلكتروني: wiaam.1965128@gmail.com

الملخص:

بات الزواج القسري ظاهرة منتشرة على المستوى الوطني والدولي، على الرغم من محاولة المشرع القانوني تبني الحلول القانونية لمواجهتها عملياً، لما لهذا الموضوع من أهمية على الساحتين الوطنية والدولية، باعتباره من الموضوعات المتطورة بتسارع واضح، يقتضي المحاولة والمساهمة في ملء الفراغ القانوني الذي يمكن أن يكتنف بعض جوانبها. ونحاول في هذه الدراسة، تقديم حلول علمية تسير أحدث التطورات القانونية التي تم تبنيها على المستوى الدولي، والتي يمكن أن تسهم في تحسين وتطوير المنظومة القانونية في العراق والدول الأخرى، حيث يمكن أن يكون لهذه المعالجة دور في تبني خطوات تنظيمية تسير حركة التشريع العالمية، يكون نتائجها إيجابياً لصالح أفراد الشعوب الفقيرة والمنكوبة، والتي تُستغل من قبل الأشخاص ذوو النوايا الخبيثة، نتيجة حاجتها وعوزها، لإنعاش هذا النوع من التجارة على المستويين الدولي والداخلي، من خلال معالجة أسباب هذه الظاهرة، والتركيز على المعالجات القانونية لها، والتعرف على مستوى نجاعة هذه المعالجات.

الكلمات المفتاحية:

الزواج القسري، الإتجار بالبشر، زواج القاصر، الزواج بالإكراه.

* تاريخ إرسال المقال 2025/12/21، تاريخ مراجعة المقال 2026/03/01، تاريخ نشر المقال 2026/04/06.

المؤلف المراسل: wiaam.1965128@gmail.com

Effectiveness of Confronting Forced Marriage in Combating Human Trafficking (A Comparative Analytical Legal Study)

Summary:

Forced marriage has become a widespread phenomenon both nationally and internationally, despite the legislator's attempts to adopt legal solutions to address it practically. This issue is of great importance both nationally and internationally, as it is a rapidly evolving problem that necessitates efforts to fill the legal gaps that may exist in some of its aspects.

This study attempts to present scientific solutions that align with the latest international legal developments and can contribute to improving and developing the legal system in Iraq and other countries. This approach can play a role in adopting regulatory steps that keep pace with global legislative trends, ultimately benefiting impoverished and vulnerable populations who are exploited by individuals with malicious intent. These individuals take advantage of their need and deprivation to perpetuate this type of trafficking both internationally and domestically. The study addresses the root causes of this phenomenon, focuses on legal remedies, and assesses the effectiveness of these remedies.

Keywords: Forced marriage, human trafficking, child marriage, coercive marriage.

L'efficacité de la lutte contre le mariage forcé dans le combat contre la traite des êtres humains (Étude juridique analytique comparée)

Résumé :

Le mariage forcé est devenu un phénomène répandu tant aux niveaux national qu'international. Malgré les tentatives du législateur d'adopter des solutions juridiques pour y remédier concrètement en raison de l'importance majeure de ce sujet sur les scènes nationales et internationales, étant l'une des thématiques évoluant avec une rapidité manifeste, il convient donc de tenter de combler les lacunes juridiques pouvant entourer certains de ses aspects.

À travers cette étude, nous tentons de proposer des solutions scientifiques conformes avec les derniers développements juridiques adoptés au niveau international, susceptibles de contribuer à l'amélioration et au développement du système juridique en Irak ainsi que dans d'autres Etats. Cette approche pourrait jouer un rôle dans l'adoption de mesures réglementaires alignées sur le mouvement législatif mondial, produisant ainsi des effets positifs au profit des populations pauvres et sinistrées, souvent exploitées par des individus malintentionnés en raison de leur besoin et de leur situation précaire. Ce type de traite existe aux niveaux national et international. Cette approche s'attache à l'analyse des causes de ce phénomène, tout en se concentrant sur les remèdes juridiques et l'évaluation de leur efficacité

Mots clés : Mariage forcé, traite des êtres humains, mariage des mineurs, mariage sous contrainte.

مقدمة:

تواجه المجتمعات في الآونة الأخيرة ظاهرة الزواج القسري، بوصفها مشكلة مجتمعية ملحة استحوذت على اهتمام المشرعين والمختصين في المجال القانوني والاجتماعي، حيث أدى تشخيص انتشار هذه الظاهرة في العديد من الدول، إلى الدعوة من قبل المختصين، إلى إصدار تشريعات قانونية على المستويين الوطني والدولي بهدف مواجهتها، وعلى أساس الاهتمام التشريعي بموضوع الزواج القسري، فإنه يمكن بحثه في هذه الدراسة كصورة من صور الإتجار بالبشر، فإنه ليس من المستغرب أن يحظى موضوع الزواج القسري، باهتمام أكاديمي موازي بهدف تحديد مفهومه وأساسه وأشكاله، حيث سنبحث في هذه الدراسة بيان معنى الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر.

هذا وإنّ البحث في موضوع "فاعلية مواجهة الزواج القسري في مكافحة الإتجار بالبشر، كدراسة قانونية تحليلية مقارنة"، يظهر أهمية البحث في هذه الظاهرة على المستوى القانوني، ويسلط الضوء على الحلول القانونية لمواجهتها، نظرياً وعملياً، فالدراسة تعالج موضوعاً مهماً على الساحتين الوطنية والدولية، ليس لحدثة فكرته فقط، وإنما لتحديث التنظيمات القانونية بشأنه، الأمر الذي يُثير الكثير من الأسئلة والنقاشات باعتباره من الموضوعات المتطورة بتسارع واضح، يقتضي المحاولة والمساهمة في ملئ الفراغ القانوني الذي يمكن أن يكتنف بعض جوانبها.

أما أهميتها من الجانب العملي فتتمثل في تقديم حلول علمية تساهم في تحديث التطورات القانونية التي تم تبنيها على المستوى الدولي، سواء من قبل الهيئات الدولية المختصة أو من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، والتي يمكن أن تساهم في تحسين وتطوير المنظومة القانونية في العراق والدول ذات الأوضاع المشابهة للوضع العراقي، حيث يمكن أن يكون لهذه المعالجة دور في تبني خطوات تنظيمية تساهم في حركية التشريع العالمية، يكون نتاجها لصالح الشعوب الفقيرة والمنكوبة، والتي تُستغل من قبل الأشخاص ذوو النوايا الخبيثة، نتيجة حاجتها وعوزها، لإنعاش هذا النوع من التجارة على المستوى الدولي والمحلي.

ولهذا أصبح أمر معالجة هذه الظاهرة في الحقيقة ضرورة قصوى، تستلزم اتخاذ خطوات تشريعية تُنظّم وتُعالج وتَمنع أي صورة من صور ظاهرة "الإتجار بالبشر"، وخاصةً عندما يكون التنظيم أكثر ملاءمة للتطبيق على أرض الواقع.

وتُكْمِنُ إشكاليّة الدِّراسَةِ بِتَزَايِدِ ظاهِرَةِ "الزَّواجِ القسري"، كصورة من صور الإتجار بالبشر "مَعَ عَدَمِ وجودِ تَنظِيمِ قانونيٍّ أو تشريعيٍّ مُناسبٍ لمعالِجَتِهِ، ومن ثم تنظِيمِ هذه الظاهِرَةِ في العديد من البُلدانِ النّامِيَةِ ومنها العراق، خصوصاً في ظلِّ القَوانينِ النافِذَةِ في بعض الدِّولِ، والتي نَظَمَتْ بعض جوانبِ هذا المَوْضوعِ، مما يَقْتَضِي التَّفاعُلَ والتَّكاملَ مَعَ تِلْكَ التَّشريعاتِ بِطَريقةٍ إيجابِيَةِ، تُحَقِّقُ الغَرَضَ الأهمَّ مِنْها، وهو مَصْلَحَةُ الأفرادِ في المجتمع، ولهذه الأسبابُ نَجِدُ أن مواجهة "الزَّواجِ القسري"، كصورة من صور الإتجار بالبشر" يَتَطَلَّبُ دراسةً إمكانيّةً وضعِ منهجيةٍ وطنيّةٍ للتفاعلِ مَعَ تِلْكَ التَّشريعاتِ مِنْ خِلالِ آلياتٍ مُعَيَّنَةٍ، أو استراتيجياتٍ عَمَلٍ مُشترَكَةٍ نَعْمَلُ على تبنيها يَهْدَفُ تَمَكِينُ الجِهاتِ المَعْنِيَةِ مِنْ إنفاذِ القانونِ بحقِ الكياناتِ أو الشَّرِكاتِ أو الأشخاصِ الذين يعملون على ممارسة هذه الظاهرة أو الترويج لها، ومن ثمة تَحْمِيلُها المَسْؤُولِيَّةَ عِبرَ تَأْشيرِ مواطنِ الخللِ في النظامِ القانونيِ العراقي على مستوى التَّشريعاتِ والمُؤسَّساتِ التَّنفيذِيَّةِ والقَضائِيَّةِ المَعْنِيَةِ.

أما نطاق الدراسة، فعلى الرغم من أنَّ ظاهِرَةَ "الزَّواجِ القسري" بِحَسَبِ الدِّراساتِ الأكاديمِيَّةِ والتَّقاريرِ الصَّادِرَةِ مِنَ المُنظَّماتِ وَالهيئاتِ الدَّولِيَّةِ المُختَصَّةِ تَنْتَشِرُ على مُستوياتٍ اجتماعيةٍ مُختَلِفَةٍ، إلا أنَّ النِّطاقَ المَوْضوعيَّ لِدِراسَتنا يَتَمَثَّلُ في التَّركيزِ على مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر من خلال نفي أسباب ودوافع الزواج القسري، وبيان أثر هذه الظاهرة على المجتمعات في دول العالم المُختَلِفَةِ في الوقتِ الحاضِرِ.

أما بالنسبة لمنهجية الدراسة، فسنعتمد على المنهج الوصفي، من جهة، والمنهج التحليلي من جهة أخرى، نستعرض من خلالهما الأفكار والرؤى الشرعية والقانونية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوعات الدراسة، لنتمكن من طرح ما هو مناسب للأخذ به وتبنيه، معتمدين في ذلك على أسلوب البحث المقارن بين القوانين، على النحو الذي يخدم توجّهات الدراسة، ويعزز من رصانتها.

أما بالنسبة لخطة الدراسة، فسنقسّم خطة الدراسة في هيكلها العام إلى مقدّمة ومبحثين رئيسية وخاتمة، نخصص الأول منها للبحث في ماهيّة الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر، ونخصص الثاني لبيان نجاعة المواجهة التشريعية لظاهرة الزواج القسري، ومن ثم نختم الدراسة بخاتمة نضمّنها أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المَبْحَثُ الأول: ماهية الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر

الزواج القسري، من الموضوعات المهمة والمعقدة في الوقت نفسه، إذ يعد ظاهرة لها وصف قانوني مزدوج، تارة يكون الوصف القانوني لها مشروعاً، كونه يأخذ مظهر الزواج، وتارة يكون له وصف مجرم، عندما يكون هذا الزواج قسرياً، أو أنه قد تم لغرض الإتجار بالبشر، حيث يوصف هنا، بأنه من الاشكال القاسية من استغلال البشر، وقد بدأ يثير عناية متزايدة في مجال الدراسات القانونية بإعتباره ممارسة غير مشروعة، ولأسى ما بعد صدور تشريعات جديدة تجرم الزواج القسري.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطالب ثلاثة؛ يتعلق الأول بالتعريف بالزواج القسري، بينما يتعلق المطلب الثاني ببيان المقصود من الإتجار بالبشر، أمّا الثالث فسنبيّن فيه اعتبار الزواج القسري مظهر لجريمة الإتجار بالبشر، وكالاتي:

المَطْلَبُ الأول: التّعريف بالزواج القسري

الزواج القسري، هو صورة من صور الزواج عموماً، والزواج يعني بحسب نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 النافذ المعدل، بأنه " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".⁽¹⁾

فالزواج كرابطة؛ ينشأ عن عقد صحيح، بما ينتجه من آثار ويفرضه من التزامات ويقرره من حقوق،⁽²⁾ فالرابطة الزوجية تعدّ من الروابط المقدسة في المجتمعات، وكان الإسلام أول من أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الاحكام ورتّب عليها الكثير من الآثار، وتبنّت هذا الموقف أغلب التشريعات العربية، التي استمدت نصوصها من الشرع الإسلامي، فالزواج الشرعي لا يتحقق دون العقد فهو الميثاق الغليظ الذي جعله الله تعالى الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها المعاشرة بين كلا الجنسين، فعقد الزواج هو فاتحة الأسرة وأساس لتكوين الجيل القادم في الإطار الصحيح، وحماية للنسل في إطار العلاقة الشرعية، فالزواج رابطة وضعها الشارع ليفيد إنهاء استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع، فالاستمتاع وإن كان مقصوداً في الزواج، إلّا أنّ غاية الرابطة الزوجية أكبر وأعمق، إذ تتجه نحو الحياة المشتركة والتناسل.⁽³⁾

هذا وإنَّ الزواج القسري، هو الزواج الذي يحدث على الرغم من عدم موافقة أحد أو كلا الطرفين، موافقة تامة وحرّة، وذلك لأسباب منها التعرض للضغط أو التهديد أو الخداع أو الإكراه على القيام بذلك، لكون الأشخاص غير قادرين على فهم طبيعة تأثير العلاقة الزوجية، لأسباب منها العمر أو القدرة العقلية، ويشار إلى ذلك الزواج بالزواج بالإكراه والزواج القسري.⁽⁴⁾

وعلى ذلك، فإنّنا نرجّح تعريف الزواج القسري، بأنّه الزواج الذي يتم بفعل عوامل خارجية، لا دخل لإرادة الفتاة فيها، وهذه العوامل الخارجية تكون في الغالب، أمّا عوامل ثقافية أو دينية، تفضل زواج الفتيات صغيرات السن، بحكم العادات والتقاليد، وبصرف النظر عن رغبة الفتاة أو نضوجها العقلي والاجتماعي.⁽⁵⁾

وقد دعى بعض المختصين الى إطلاق لفظ العبودية الجنسية على هذا النوع من الزواج، بدلاً عن الزواج القسري، لأنّها تجربة لا تمت الى الزواج الصحيح بصلة، وتعرف العبودية الجنسية بكونها شكلاً خاصاً من أشكال الاستعباد الذي يتضمن قيوداً عن استقلالية الفرد وحرية التنقل، والسلطة لاتخاذ قرارات متعلّقة بالنشاط الجنسي للفرد، وهذا ما تؤكده الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاعراف والممارسات الشبيهة لعام 1957، عندما وصفت كل أشكال الزواج القسري، بأنّه ممارسات شبيهة تجعل من الزوجة شخصاً تمارس عليه أيّة سلطة أو تملك أو جميعها.⁽⁶⁾

ولذلك يتم التعامل في بعض الأحيان مع الزواج القسري كأحد أشكال العنف الجنسي، إلّا أنّ هناك اتجاهات فقهية، تذهب إلى أنّ ممارسة الزواج القسري لا تنطوي بالضرورة الاعتداء الجنسي، وجرى اقتراح تكييف هذه الممارسة على أنّها صورة من صور جريمة الاسترقاق أو الإتجار بالبشر.⁽⁷⁾

ويدخل زواج القاصرات، ضمن فئة الزواج القسري، ويقصد بالقاصر عند الفقهاء، الإنسان العاجز عن القيام بالتصرفات الشرعية، ذكراً كان أو أنثى، فهو الذي لم يبلغ سن الرشد، ويمكن ان يُعرف زواج القاصر، بأنّه: "العلاقة الزوجية التي تنشأ في سن مبكر قبل بلوغ السن القانونية، وذلك من أجل التخلّص من التهميش والسلطة الأبوية والهيمنة الذكورية".⁽⁸⁾ والقاصر هو من لا سلطة له ولا حول له⁽⁹⁾، حيث أنّ زواج القاصر، لفظ يطلق على الزواج الذي يكون أحد طرفيه، دون سن 18، حيث يعتبر من هو دون السنة الثامنة عشرة أطفالاً، ولا يصح عقد زواجهم بحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.⁽¹⁰⁾

وزواج القاصرات أو الزواج المبكر، ظاهرة انتشرت في المجتمعات في كثير من الدول، حيث باتت تشترك فيه دول العالم أجمع، وإن كانت نسبته أكثر في المجتمعات الريفية والمجتمعات ذات التعليم المتدني، أو تلك التي يتدنى فيها مستوى الدخل بالنسبة للفرد، أو بسبب انتشار العادات والتقاليد والأعراف المتوارثة والبيئة الاجتماعية.⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: المقصود بالإتجار بالبشر

أثار مصطلح الإتجار بالبشر جدلاً واسعاً في تعريفه، بالرغم من تنظيم حالة الإتجار بالبشر في الكثير من التشريعات القانونية على المستويين الوطني والدولي، إلا أنه لم يتم تعريفه بصورة واضحة فيما صدر من تشريعات، ولكن غالباً ما يشار إلى كونه مصطلح قانوني، يشمل مجموعة من الجرائم الاستغلالية التي يتعرض لها البشر في دول العالم المختلفة، من خلال إجبارهم على القيام بممارسات قسرية أو سوء المعاملة والاستغلال تحت التهديد والاكراه دون أن تكون لهم قدرة فعلية على الرفض أو المغادرة، ومن ثمّة إبقائهم تحت التهديد في ظل ظروف قاسية وغير عادلة نتيجة حاجتهم الاقتصادية بمقابل زهيد أو بدون مقابل إطلاقاً في بعض الأحيان، ويعرّف الإتجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها والاختطاف والاحتيال والخداع، واستغلال السلطة واستغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء وتلقّي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".⁽¹²⁾

وعلى مستوى الفقه، فقد عرفها المختصون بتعريفات متعددة، تدور كلها في معنى واحد، مفاده:

صورة حديثة للعبودية والاسترقاق، وهي تمثل انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ويتضمن تجنيد ونقل وترحيل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال⁽¹³⁾، ونحن نرجّح تعريفها بأنّها "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع، لأغراض الاستغلال بشقّي صورته الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والخدمة القسرية، التسول، والاسترقاق، وتجارة الأعضاء".⁽¹⁴⁾

ففي حالة الإتجار بالبشر، نكون أمام مظهر من مظاهر الرق الحديث، وذلك مع اختلاف بسيط عن الرق الذي كان سائداً قديماً.⁽¹⁵⁾ والمُرَاد "بالرّق الحديث" من الناحية القانونية، حالة "تجنيد أو تحريك أو إيواء أو استقبال النساء أو الرجال من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو

إساءة استخدام الضعف أو حتى الخداع أو غيرها من الوسائل يهدف الاستغلال وزيادة المنافع على وجه الخصوص، ويتحقق هذا النوع من الرق المستحدث في ظاهرة الإتجار بالبشر، والتي يحاول القائمون بها، الاحتيال على القانون الدولي والقانون الداخلي، من خلال تغليف عملية الإتجار بغلاف مشروع، ومن أهم ما يلجأ إليه في هذا الصدد، هو الزواج، حيث يجري تزويج القاصرات أو النساء تزويجاً قسرياً، بالمعنى العام لمصطلح (القسري)، ويجري بعد ذلك إدخالهم في سلسلة العمليات التي تدخل ضمن إطار ما يعرف بالإتجار بالبشر.

ويشير مصطلح الرق عموماً، إلى حالة من الاستعباد، حيث يعتبر الشخص بموجبه مُلكاً لشخص آخر، ويتم على هذا الأساس التحكم فيه بشكلٍ مطلق. والرق بالمعنى المذكور مُنَاط باستغلال الأفراد للعمل دون أجر أو حقوق أخرى، فالرق إذاً يتجسد في حالة من استغلال الإنسان وحرمانه من حقوقه الأساسية¹⁶

وتظهر جريمة الإتجار بالبشر بعدة أشكال التي تتم بها هذه الجريمة هي أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والاتجار بالأعضاء أو التسول أو الزواج القسري، أية صورة للعمل الجبري وأية صورة للعمل تحت التهديد أو العمل الذي يتم فيه استغلال ضعف الشخص عن علم، كلها صور للإتجار بالبشر.¹⁷

وقد تناولت المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، إشارات واضحة وصريحة لبيان مفهوم الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة (04) منه حظر استرقاق أو استعباد الأشخاص.¹⁸

فيمَا عَرَفَت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الرق) بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"¹⁹

المطلب الثالث: اعتبار الزواج القسري مظهر لجريمة الإتجار بالبشر

يعد الزواج القسري صورة من صور الإتجار بالبشر، فهو ليس إلا امتداد لنظام الرق بمعناه التقليدي والذي يعني تملك شخص من قبل شخص آخر هو أمر مبني في أساسه على عوامل

اقتصادية، ولا سيما في المجتمعات الخاضعة لقواعد الفكر الرأسمالي، فالعامل الاقتصادي الذي يدور حول الملكية السائدة في المجتمع سواء قديماً أم حديثاً هو حجر الزاوية في الكيان الاجتماعي كله، فكل ما يحدث في المجتمعات الرأسمالية تنبع جذوره الواقعية من القاعدة الاقتصادية، فتزايد حالة البؤس وانتشار الفقر اجتماعياً، كل تلك نتائج حتمية وحلقات من التسلسل التاريخي للرق المفروض على مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة ويقدمها أحياناً على الحق العام.²⁰

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف "الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر" على أنه "مصطلح يشير إلى حالات الاستغلال بصورة الزواج، والتي لا يستطيع الشخص رفضها أو تركها بسبب التهديدات والعنف والإكراه والخداع أو إساءة استخدام السلطة فهو مصطلح يصف الأشكال القاسية من الاستغلال الجنسي".⁽²¹⁾

وهذا التعريف أنه يعبر عن شكل قاسي من حالة الاستغلال، حيث يركز على الظروف التي تمنع الأفراد من رفض أو مغادرة هذا الاستغلال بسبب التهديدات، العنف، الإكراه، الخداع أو إساءة استخدام السلطة، حيث يتم التأكيد فيه على عنصر الاستغلال بوصفه أساس الاسترقاق، مع ملاحظة أن الاستغلال لا يشترط فيه أن يكون ناتجاً عن ضرورة اقتصادية فحسب، بل عن ظروف قسرية تهدف إلى إحكام السيطرة والاستغلال لضحايا الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر.

ومن الجدير بالملاحظة أن التعريف أعلاه قد وصف الاستغلال الذي يكون أساساً للاسترقاق الناتج عن الإتجار بالبشر، بأنه استغلال قاسي وهو موقف يؤيده على اعتبار أن الاستغلال بوجه عام الذي يعتبره القانون عيباً من عيوب الرضا ويرتب عليه أثراً معينة قد تمس صحة العقد وصلاحيته تنفيذه، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار قد تمتد لمستوى التعويض لمصلحة من استغل حاجته أو طيشه أو هواه، فيلحقه تبعاً لذلك الضرر²²، فهو ممارسة غير مشروعة لكنها شائعة الحدوث، ومن غير الممكن أن يترتب على كل حالة استغلال، ولا سيما في إطار علاقة الزواج، القول بأنها ممارسة تدخل في إطار الزواج القسري، فكثير ما يقع في الحياة العملية حالات يُستغل فيها شخص ما ضعفاً خاصاً في شخص آخر، كعدم خبرته، أو ضعف إدراكه، أو هواه، ... الخ. فيجعلهُ يتصرف لمصلحته تصرفاً ضاراً به²³

ويذهب بعض الفقه الغربي، إلى التركيز على حالة استغلال شخصٍ محروم من الحرية الفردية في أي مكان في العالم، حيث يجري تركيزه على الكيفية التي يكون فيها الشخص مُقيّداً ومسلوباً للحرية في حياته، فهو لا يملك الحرية في مكان عيشه أو سكنه أو مكان العمل، حيث يجري الربط بين الرق الحديث والنشاط الاقتصادي المرح وغير المشروع الناتج عن عمليات استغلال الزواج القسري لأغراض الإتجار بالبشر²⁴.

وهنا يجب التركيز حقيقة على ماهية الحرية المفقودة للإنسان في حالة الزواج القسري، وهي الحرية الممتدة للحياة الشخصية للفرد، والناجمة عن الوضع الإنساني أو الاجتماعي للإنسان، الأشخاص متساوين بالمراكز القانونية²⁵، ولا سيما أن تقييد الحرية أو فقدانها ناجم عن استغلال للحاجة الاقتصادية لأحد الزوجين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنه تأسيساً على ما ورد من سياق ما تقدّم بيانه آنفاً، فإنه في حالة الزواج القسري بوصفه صورة من صور الإتجار بالبشر، فإنه لا بد من التركيز على عنصرين موضوعيين مهمين يتسببان بالزواج القسري، أولهما العنصر المادي ويتمثل بالاسترقاق الناجم عن فعل الزواج الذي يقيد الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، من حريته وبقية تحت سيطرة الغير (الطرف القوي اقتصادياً) إذ يفقد معه القدرة على اتخاذ القرار بالحل أو الترك.

والعنصر المعنوي، يتمثل بالإكراه الاقتصادي الذي يضطرّ معه الشخص للرضا والاستمرار بالعلاقة الزوجية على وفق الظروف التي تسببت بحالة الاسترقاق بسبب الحاجة الاقتصادية، كما يظهر استمرارية سيطرة بعض البشر على البعض الآخر، لغرض الاستغلال الاقتصادي الذي لا يتجزأ عن الغرض الأساسي لهذه الظاهرة²⁶

فالزواج القسري، لا يتعلّق بظاهر العلاقة القانونية بين أطراف عقد الزواج القسري فقط، بعيداً عن مفهوم العبودية التقليدية أو السيطرة الفعلية، وإنّما لا بد من إيضاح لهذا المفهوم بمدياته الحديثة، وبما أنّ أشكال الزواج القسري، لا يمكن اكتشافها من الوهلة الأولى لأنها غالباً ما تنشأ من خلال علاقات معقدة مشروعة ظاهرياً، وغير واضحة المقاصد الجرمية فيها، ممّا يصعب معها الكشف عن صور واضحة للأشكال الزواج القسري²⁷

المبحث الثاني: نجاعة التنظيم القانوني لمواجهة الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر

لا يمكن أن تظهر نجاعة التنظيم القانوني الخاص بمكافحة ظاهرة الزواج القسري، بوصفه مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، ما لم نتعرف على أسباب انتشار هذه الظاهرة ابتداءً، ومن ثمة نقف على تأثير الثقافة السائدة والمعتقدات الدينية على انتشار ظاهرة الزواج القسري، لنعرّج بعد ذلك على فاعلية المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر في صورة الزواج القسري.

ويمكن بيان ذلك بالتفصيل في مطالب ثلاث، كالآتي:

المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة الزواج القسري كصورة من صور الإتجار بالبشر

هنالك مجموعة من الأسباب المرتبطة بطبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتعقيداتهما، والتي أدت الى بروز أوجه القصور في ذلك، مع انتشار حالة الفقر والعوز والنزاعات المسلحة، فضلاً عن الخلل في الثقافة الدينية والاجتماعية السائدة، والتي لم يعالجها القانون بشكل صريح.

ويمكن اجمال أسباب انتشار ظاهرة الزواج القسري، بصورة عامة حسب ما تبين من خلال بحثنا في هذا المجال وكالاتي:

1-تعدد أشكال الزواج القسري، وغياب المعالجة الشاملة لجميع صور الإتجار بالبشر:

الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر ظاهرة ممتدة لجوانب دينية واجتماعية مختلفة، من الزواج المقرر في الشريعة الإسلامية، كزواج القاصرات وزواج الولي ونحو ذلك، بينما يركز قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على تنظيم العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة فقط، دون معالجة الجوانب غير التقليدية المرتبطة بالممارسات التعسفية الناجمة عنها، وتحديدًا في إطار ما يعرف بالزواج القسري الذي يستخدم في ظاهرة الإتجار بالبشر.

ونظراً للدور المهم الذي تلعبه تشريعات مكافحة الزواج القسري، فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول بسن قوانين وقرارات سياسات رامية الى منع الزواج المبكر والقسري، والقضاء على هذه الممارسة، وأن تنفذ تلك القوانين وتتمسك بها، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج، إلا بتوفر الموافقة والإرادة الحرة والكاملة، وأن تعدل القوانين والسياسات ذات الصلة، وذلك لحذف أي

نصوص قانونية تمكن مرتكبي هذه انتهاكات من الإفلات من العقاب، كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول بسن قوانين تحدد الحد الأدنى لسن الزواج، والتوعية بهذه القوانين وإنفاذها والتمسك بها، وأن تقوم تدريجياً بتعديل القوانين النافذة، والتي تتضمن ثغرات يمكن أن تستغل في هذا الصدد، وخصوصاً النصوص التي تحدد سن منخفض للزواج أو سن الرشد.²⁸

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، على تحديد سن الزواج عند سن كافية للإعراب بحرية عن الموافقة الشخصية الكاملة للزواج، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وينبغي أن تتقيد الدول بالحد الأدنى سن الزواج، وفق المعايير الدولية، وأن تعتمد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة²⁹

هذا وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، بأنّ تزويج الاطفال، يشكل معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة، لاسيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى للزواج، يتقيد بالمعايير الدولية.³⁰

2-ضعف آليات التنفيذ والرقابة: يعتمد تنفيذ القانون عادة على الأجهزة الرقابية التقليدية، بينما عمدت التشريعات المنظمة لمواجهة الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر الى تأسيس هيئات مختصة تتولى تطوير المعايير والتوعية والمراقبة على المستوى العالمي والمحلي، وعموماً نجد أن هنالك ضعفاً في مراقبة هذه الظاهرة، فالطبيعة الخطرة والخاصة لجريمة الزواج القسري، تجعل احتواء هذه الجريمة ضمن أي من التصنيفات الجرائم الأخرى أمراً غير منطقي، الأمر الذي يستلزم إقرار الحماية اللازمة له، لمواجهة الزواج القسري، وتعد التشريعات الوطنية الملزمة، من أبرز الآليات التي تساهم في الحد من انتشار مظاهر وممارسات الزواج القسري، إذ تطبق هذه التشريعات في فترات السلم، كما في فترات الحرب والنزاعات المسلحة، حيث أنّ وجود نصوص قانونية وطنية تجرم هذه الممارسات ويحضرها بشكل مسبق، يمكن أن يحد من انتشارها حتى في حالة نشوب النزاعات المسلحة.

3-عدم مواءمة القانون النافذ مع الالتزامات الدولية: رغم أن العراق صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، رقم (188) لسنة 1959 لنافذ المعدل، لا ينسجم تماماً مع هذه الاتفاقيات في معالجة الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر بصورة شاملة، مثل حماية الضحايا وتعويضهم، وهي نقاط غائبة أو ضعيفة في القانون

العراقي، وتأسيساً على ذلك، ولتحسين الاستجابة التشريعية لمواجهة الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر، وبما يلائم هذه الظاهرة، فإنه يجب تحديث التشريعات بطرق صياغة شاملة يُدمج فيها جميع أشكال الزواج القسري، على وفق سياسة تشريعية يتكامل فيها قانون الأحوال الشخصية مع قانون العقوبات النافذ، مع مراعاة الالتزامات الدولية وتعزيز الرقابة خاصة في القطاعات غير الرسمية. وحماية الضحايا من خلال إنشاء برامج حماية ودعم نفسي واجتماعي يشمل التعويض المادي والمعنوي.

4- قصور في معالجة أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر عموماً: عندما يرتبط الزواج القسري، بثقافات أو عادات اجتماعية متأصلة في المجتمع، لن يكون من السهل تجاوزها أو التخلص منها، وفي حقيقة الأمر، فإنه في الوقت الذي تتضمن التشريعات الوطنية ذات الصلة، في العراق تجريم للزواج القسري للفتيات وتعاقب مرتكبيه، فقد اتخذت الدولة العراقية مجموعة من التدابير التشريعية للتصدي لممارسات الزواج المبكر للفتيات القصر، ومن أبرز هذه التدابير:

1- تعديل التشريعات الوطنية النافذة من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج الى 18 سنة.

2- حظر ممارسات الزواج القسري للفتيات.

3- إنزال العقوبات الجنائية على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، والتي تجري تحت مسمى الزواج، والتي يفترض أن يجري تنظيمها في التشريعات الجنائية.³¹

5- عدم كفاية العقوبات الرادعة: العقوبات المنصوص عليها في القانون النافذ ضد المخالفات مثل الزواج القسري أو انتهاك حقوق الإنسان، قد لا تكون كافية لردع الممارسات المرتبطة بالزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر، وهذه العقوبات غالباً ما تُطبق على حالات فردية، وليس على شبكات كبيرة تمارس الاستغلال، حيث تفضل بعض العائلات الفقيرة تزويج بناتها حتى لو كنَّ في سن صغير، للتخفيف من أعباء المعيشة وتكاليف التعليم الخاصة بها، خصوصاً وأنَّ هذه الأسر تتكون من عدد كبير من الاطفال، في الوقت الذي تكون دخولها منخفضة، حيث تشير الدراسات الاقتصادية، أنَّ مستوى الفقر في الاسرة يمثل سبباً في تزويج بناتهم في سن صغيرة، كما أنَّ الجشع يعتبر سبباً هاماً يدفع الاهل لتزويج بناتهم في سن صغيرة، بهدف الاستفادة من مهورهن، فضلاً عن التخلص من مسؤوليتهم.³²

6- توالي الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة: إنّ البلاد التي تمر بأوضاع اقتصادية متردية أو نزاعات مسلحة، كما حصل في العراق، يمكن أن تزيد من عرضة النساء للاستغلال، مما يؤدي إلى توسّع ممارسات الزواج القسري، خارج نطاق الأطر القانونية المعتادة، بينما يركز تطبيق قانون الأحوال الشخصية على الأوضاع الطبيعية للزواج، لكنه لا يتطرق إلى الأوضاع الطارئة مثل النزوح الداخلي أو تأثير الصراعات، حيث تشكل الأوضاع الاقتصادية أحد الأسباب المهمة والاساسية في الزواج القسري، وفي الوقت القريب، ظهرت حالات زواج إجبارية وقسرية، مورست من قبل عدد من المنظمات الارهابية، حيث نجد ان ظاهرة الزواج القسري قد اخذت منحاً آخر في الانتشار، من خلال ممارسة الضغوط النفسية والجسدية وكافة اشكال العنف ضد المرأة، والتي تصل إلى التهديد بالسلاح، للوصول الى تلك الغاية، حيث تمّ توثيق العديد من الحالات بحسب تقارير محلية ودولية، لحالات حصلت مع العديد من الفتيات الازيديات والمسيحيات وغيرهم، مع دخول المنظمات الارهابية إلى العراق عام 2014.³³

وقد خلف اجتياح الإرهاب للعديد من مناطق شمال وغرب العراق عام 2014، العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان، بضمنها الحقوق الخاصة بالمرأة،³⁴ إذ غالباً لا تتمكن الفتيات والنساء اللواتي تعرضن لممارسة الزواج القسري، من اتخاذ قرارات بشكل صحتهن الجنسية أو الانجابية، حيث يمكن أن ننظر هنا إلى الزواج القسري، باعتباره انتهاك لحقوق الانسان على مستوى الدولة، ويشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الانسانية، إذا ما ارتكبت على نطاق الواسع، وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك وجود العديد من الأحكام والقرارات التمييزية التي تؤكد تقييد الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة³⁵

المطلب الثاني: تأثير الثقافة السائدة والمعتقدات الدينية على انتشار ظاهرة الزواج القسري

الزواج القسري يمكن أن يتخذ أشكال مختلفة منها، الزواج بالإكراه أو الضغط على أحد الزوجين أو كلاهما، والذي يؤدي إلى هذا الزواج، والذي يمكن ان يظهر بأشكال مختلفة، منها الضغط الجسدي الذي تمثل بالتهديد بممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، كما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك الضغط العاطفي أو النفسي، الذي يتمثل بجعل شخص يشعر بأنّه يجلب العار لأسرته، أو إقناعه بأنّه قد يتعرض للأشخاص المقربين له إلى الخطر أو المرض، إذا لم يقيم بإتمام الزواج أو الضغط المادي، كالتهديد بالحبس لدين ما، أو لعوز أو لفاقة

شديدة، أو حرمان شخص من الحصول على أموال، إلّا إذا تمّت الموافقة على اتمام الزواج ويمكن أن يكون صغر السن مع عدم القدرة على فهم وإدراك طبيعة الأمور، وتأثير مراسم الزواج، لأسباب تتعلق بعمره أو القدرة العقلية لديه، وقد ارتبطت ظاهرة الزواج القسري أو فيما يعرف بالزواج بالإكراه عموماً، بالعادات والتقاليد والثقافة السائدة، وخاصة فيما يعرف بالهوية العشائرية، وهي عرف عشائري قديم، يمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العائلة أو العشيرة، وقد جرى تجريمها من قبل المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ، حيث فرضت عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على من يرتكب هذا الفعل، وذلك بموجب المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية النافذ، سابق الذكر.³⁶

أمّا بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية، فقد كرّم الاسلام المرأة، وجعل لها الولي في النكاح، واشترط أن يكون تصرفه نافعاً لا ضاراً بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الولي في عقد النكاح، عملاً بالحديث الذي رواه الزهري، عن عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إمرأه نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل".³⁷

وهنا يمكن أن نتعرض الى مسألة تزويج الباكر القاصر البالغة بغير إذنهما، وهل يُعد صورة من صور الاكراه على الزواج أو لا؟ حيث اختلف الفقهاء في هذا الفرض، في صحة انعقاد العقد أو إقالته، وذلك على رأيين:

أمّا الرأي الاول، فذهب فيه الحنفية للقول بأنّ عقد النكاح ينعقد في حال الإكراه، وعملوا ذلك في ان المكرة في التصرفات القولية، لا يكون كالآلة في يد المكره، والتصرفات الشرعية من قبيل النكاح أو الطلاق، هي من نوع التصرفات المنشأة التي لا تحتل الفسخ، وهي من تصرفات الإنشاء عندهم.³⁸

واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"، ووجه الدلالة، هو أنّ الامر ورد في الآية الكريمة مطلقاً دون تقييد بحاجة الرضا، ولا دليل على اشتراط الرضا، ومن السنة نجد قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهنّ جد وهزلهنّ جد، النكاح والطلاق والرجعة"، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أنّه دلّ على أنّ عقد النكاح ينعقد في حال الهزل، فيقاس عليه الاكراه.³⁹

أمّا بالنسبة للرأي الثاني، فقد ذهب فيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى القول بأنّ الإكراه، يؤدي الى فساد عقد النكاح، ويكون العقد غير لازم بعد زوال الإكراه، ولا يترتب عليه أي آثار شرعية.⁴⁰ وقد استدلووا بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلّم)، الذي رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، ردّ نكاح بكر وثيب، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فردّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نكاحهما⁴¹ وقد روي أنّ خنساء بنت خدام، أنكحها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها.⁴²

وقد دلّ الحديث على عدم صحة نكاح القاصر أو الثيب، لعدم رضاها، وذلك يعني أنّ الرضا شرط لصحة، العقد دون أو بدون الرضا، يكون عقده فاسداً، ونحن نرى أنّ الراجح في الفقه الاسلامي هو ما ذهب إليه الجمهور، بعدم جواز إجبار المرأة البكر البالغة على النكاح، فاذا ما زوّج أب ابنته البالغة البكر بدون إذنها ورضاها، كان النكاح باطلاً، إلّا إذا أجازته الفتاة، فالرضا وحرية الاختيار من المبادئ الاساسية في العقود، وهذا المبدأ أشد وأكّد في عقد الزواج الذي سماه تعالى (ميثاقاً غليظاً)، إذ يتأكد المبدأ في قوله صلى الله عليه وسلّم، (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)، وقد ذكر العلماء أنّه لا يجوز للأب، ولا لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج من رجل لا تريده، ويجب عليه أن يستأذنها في زواجها.⁴³

وجدير بالذكر هنا، أنّ الشريعة الإسلامية في موقفها هذا قد سبقت الدول الغربية في منع إجبار المرأة على الزواج، فقد صدر في عام 2014 في بريطانيا، قانون منع الاجبار على الزواج، حيث جعل الزواج القسري جريمة جنائية، وبموجب القانون المذكور، أصبح الآباء الذين يجبرون أبنائهم على الزواج، يواجهون عقوبة جنائية، تصل الى سجن لمدة سبع (07) سنوات، وقد كانت المحاكم البريطانية قبل صدور القانون قادرة على إصدار أوامر قضائية بمنع الزواج القسري في بعض الحالات، دون وجود نص يسمح بالعقاب، وتعد هذه المرة الاولى تجرم فيها القانون البريطاني حيز التنفيذ في 16 يونيو 2014.⁴⁴

المطلب الثالث: فاعلية المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر في صورة الزواج القسري

يعتبر الزواج القسري من الظواهر المنتشرة على المستويين الوطني والدولي، الامر الذي يستدعي تكثيف الجهود على جميع الأصعدة لمواجهة هذه الظاهرة، ومن أفضل صور التعامل مع هذه الظاهرة، هو تجريمها عن طريق التشريعات الجنائية النافذة، حيث أنّ التعامل مع هذه

الجرائم بجوانبها المختلفة، يمس العديد من الموضوعات المتنوعة التي تتداخل وتترابط فيما بينها، فيشمل اللجوء الى أحكام القانون الجنائي وجوب معالجة العديد من المسائل ذات الارتباط بها في تعاليم الدين والاعراف والتقاليد السائدة، وأيضاً على المستوى الثقافي والتعليمي ومستوى الفقر السائد في كل مجتمع⁴⁵

ويمكن القول هنا، بأنه تجرم اليوم كثير من التشريعات الوطنية في العديد من الدول الزواج القسري للفتيات، وتعاقب مرتكبها بعقوبات متفاوتة، فقد اتخذت العديد من الدول تدابير تشريعية تصدى لهذا النوع من الزواج، ومن أبرز هذه التدابير، تعديل تشريعات الوطنية النافذة، سواء برفع السن الأدنى للزواج الى 18 سنة، ولكن ما يزيد الطين بلّة في هذا الصدد، هو أنّ بعض الدول لا تملك أصلاً مثل هكذا تشريعات، أو لم تقم بتبني مثل هكذا تعديلات في قوانينها النافذة، حيث تركز موقف التشريعات الوطنية على وضع وتطوير خطة يقطعة مناسبة لمواجهة صور الإتجار بالبشر ومنها صورة الزواج القسري،⁴⁶ على أساس قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء، فالتنظيم القانوني في هذا الشأن يمثل خطوة متقدمة في مسار تعزيز حقوق الانسان وضمان استدامتها، بينما ما زالت العديد من الدول النامية منها بحاجة الى تطوير تشريعات موافقة للمعايير الدولية ومناسبة لحماية مجتمعاتها من الاستغلال غير المشروع.

تجدر الإشارة إلى أن العراق بوصفه واحداً من الدول النامية التي يوجد فيها معالم واضحة لأشكال الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر، والتي تفتقر لمعالجة تشريعية كافية على الرغم من تركيزه في بعض التشريعات على شكل معين من أشكاله، ومع ذلك فإن منظومة التشريع العراقي تتضمن بوجه عام ما يمكن اعتباره اساساً تشريعياً لترتيب المسؤولية ممارساتها المجسدة لأي من صور الزواج القسري، وقد نظم المشرع العراقي حالة الزواج بالإكراه، حيث أوجب التفرقة فيه مالم يتم الدخول، وإن كانت هذه المعالجة قاصرة على حسب رأي بعض الفقه، إذ أنها ستعجل من إبرام هذا الزواج، ولا تساهم في حل المشكلة، ومن ثمة لا يمكن عد هذا الحل معالجة حقيقية لموضوع الزواج بالإكراه.⁴⁷

إلا أنه ينبغي هنا ان نذكر، بأن الدستور لا يعد في النهاية إلا وثيقة عامة لا تتضمن تنظيمات تفصيلية لحالات الاستغلال الأخرى ومن أبرزها عبودية الدّين وغيرها⁴⁸. فيما تناول قانون العقوبات العراقي⁴⁹ تجريم الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقائق، ولم يسلط التجريم على حالات الاستغلال

الأخرى، أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، فقد ركّز على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما فيها الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال⁵⁰، دون ان ينظر الى حالات الاستغلال التي يتعرض لها الشخص في أحوال الزواج القسري.

صدر في العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر، والذي أورد تعريفاً لجريمة الإتجار بالبشر، في المادة (1/ أولاً) منه، إذ نصّت على ما يلي: "جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله بهدف الاستغلال في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بالأعضاء أو الأنسجة البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".⁵¹

وبموجب هذا النص تقوم جريمة الاتجار بالبشر على ثلاثة أركان هي:

1- الفعل؛ وهو التعامل مع الانسان بأي شكل من الأشكال، كالبيع والشراء والزواج القسري أو غيرها.

2- الوسيلة، وهي استخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع، أو التهديد أو القسر أو الاجبار والاكراه أو استغلال حالة الضعف والحاجة.

3- الغرض، وهو الاستغلال سواء كان مادياً أو معنوياً.

وعليه، فإنّه بموجب هذا القانون، يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة، في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسليم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختيار أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كلّه إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيّاً كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو

الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها.

وعلى ذلك؛ فالزواج القسري يمكن أن يكون الاتجار بالبشر، وإن كانت تلك الجريمة لم ينص عليها بشكل صريح، باعتبارها من الحالات التي تشملها جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن مفهوم الاستغلال الوارد في تلك المادة، يمكن أن يتسع ليشمل الزواج القسري، باعتباره نوعاً من الإتجار بالبشر.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1- الزواج القسري، هو الزواج الذي يحدث على الرغم من عدم موافقة أحد أو كلا الطرفين، موافقة تامة وحرّة، وذلك لأسباب منها التعرض للضغط أو التهديد أو الخداع أو الاجبار على القيام بذلك، لكون الأشخاص غير قادرين على فهم طبيعة تثير العلاقة الزوجية، لأسباب منها العمر أو القدرة العقلية.

2- الزواج القسري، كصورة من صور الإتجار بالبشر، مصطلحٌ يُشير إلى حالات الاستغلال بصورة الزواج، والتي لا يستطيع الشخص رفضها أو تركها بسبب التهديدات والعنف والإكراه والخداع أو إساءة استخدام السلطة فهو مصطلح يصف الأشكال القاسية من الاستغلال الجنسي.

3- يعد الزواج القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وقد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إذ يمكن أن تتحقق بعدة صور، بعض هذه الصور عالجها القانون وبعضها تركها، مما يستوجب معالجة تشريعية مباشرة بصدها.

4- تركز التشريعات الوطنية والدولية على الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة، وتركز العديد من التشريعات على عد ظاهرة تزويج الأطفال أو التزويج المبكر، زواجا قسرياً ينتهك مبدأ الرضا بالزواج وفقاً للموافقة الحرة والتامة، كونه يعبر عن زواج لا يملك فيه أحد الزوجين أو كليهما المقومات الفكرية والقانونية والنفسية والصحية التي تؤهلها للاختيار بحرية ووعي أو الالتزام بعقد زواج.

5- يجرّم المشرع العراقي الزواج بالإكراه في قانون الأحوال الشخصية، إلا أن هذا التجريم قاصر عن الردع، حيث تركز نصوص قوانين أخرى بشكل وبآخر عدم المساواة بين الجنسين، بل وتنتهك معايير الرضا التام في إبرام عقد الزواج، إذ يقر المشرع بنفاذ عقد الزواج بالإكراه في حالة الدخول، مما يعني بقاء أثر العادات والاعراف التقليدية والمفاهيم الدينية الخاطئة التي تعد أهم أسباب نشوء وانتشار ظاهرة الزواج القسري والتزويج المبكر.

ثانياً: التوصيات:

1- إصدار تعديل تشريعي على قانون الإتجار بالبشر العراقي النافذ، وذلك لجعل حالة الزواج القسري صورة من الاتجار بالبشر صراحة، وذلك باعتبارها من الحالات التي تشملها جرائم الاتجار بالبشر، حيث يمكن أن يكون الزواج القسري سبباً وصورة للإتجار بالبشر.

2- العمل على مواجهة ثقافة الزواج المبكر، وتعزيز الرفض الاجتماعي لممارسة الزواج القسري لما يترتب عليه من ضرر للضحايا وللمجتمع بأسره.

3- التثقيف بحق الإنسان في اختيار الشريك المناسب للزواج بحرية وإرادة صريحة وصحيحة، دون إجبار أو إكراه أو قسر، والعمل على تعديل التشريعات النافذة، التي تعمل على تسهيل تسجيل الزيجات القسرية، وتعديل أحكام المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، والأخذ بما أقره قانون الأحوال الشخصية في كردستان، من جعل الزواج بالإكراه زواج موقوف على إرادة المكره.

4- تحديد سن الزواج في عمر الثامنة عشر من دون استثناء، أو العمل على رفع صلاحية الاستثناءات الممنوحة للقاضي، والتي تسمح له بالإذن بالتزويج في سن الخامسة عشر (15) إلى سن السادسة عشر (16) على الأقل، مع تعزيز الإجراءات والحيطة الكافية لكي يكون الزواج في مصلحة القاصر.

الهوامش:

(1) المادة الثالثة، الفقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل.

(2) الزواج لغة؛ اقتران أحد الشئيين بالآخر، وارتباطهما بعد أن كانا منفصلين واحد عن الآخر، قال تعالى في سورة التكويد " وإذا النفوس زوجت"، أي قرن كل فرد بقرينه، ينظر معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج 3، ط 2، مطبعة مصطفى، 1970.

(3) للمزيد ينظر فاروق عبدالله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188 لسنة 1959، ط 2، مطبعة يادكار، السليمانية، 2015، ص 42.

(4) سعد ناصر حميد، "الزواج القسري وانتهاك الحقوق الانتخابية من منظور القانون الدولي - العراق نموذجاً"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م 24، ع 2022، ص 327 ما بعدها.

(5) أحمد زايد، "طفولة بعيداً عن الخطر"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع 20، 2017، ص 44.

(6) سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 328.

7 د. اشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للأثار الاجتماعية والصحية للآزمات المعيشية الزواج المبكر والقسري أنموذجاً، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والقانون بطنطا، منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بطنطا متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_379578_a1751459e00bba3d88a2a0a41e17e8cc.pdf

تاريخ الرجوع في 2025/7/4، ص 272.

(8) ندى نبيل أحمد، "آليات الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر - دراسة حالة"، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، كلية التربية، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، العدد 2021/238، ص 189..

9 رين هارت بيتر اندوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، 1979 م، ج 8، ص 294، وكذلك علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كتاب الفنون، المحقق: جورج المقدسي، إدارة المشرق، بيروت 1970 م ج 2، ص 443.

10 عبلة عبد الرحيم محاسنة، "ظاهرة زواج القاصرات وتأثيرها في الطبقة الاقتصادية - دراسة وصفية نوعية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، م 29، ع 5، 2021، ص 512، وكذلك: ابتسام مرسي محمد المرسي، زواج القاصرات - الاسباب والاثار المترتبة عليه، دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم كلية الاداب، ع 12، 2015، ص 362.

11 عبلة عبد الرحيم محاسنة، ظاهرة زواج القاصرات وتأثيرها بالطبقة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 509.

12 نعمت شرف الدين، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، بعنوان: ما هو الاتجار بالبشر وكيف يمكنكم المساهمة في الحل؟ بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2023 القانون ومنع الجريمة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ الرجوع في 2025/8/2 في <https://news.un.org/ar/story/2023/01/1117762>

(13) ينظر في هذا الصدد: د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2004، ص 07. ود. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2001، ص 62 و د. أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية أبو ظبي في الفترة من 24-25 مايو 2004. ومحمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، 2011، ص 30، و د. حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٢.

(14) فتحية محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن"، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، أكتوبر 2009، ص 175.

(15) يعود معنى الرق في اللغة العربية إلى رَقَّ - رَقَّقْتُ، يَرَقُّ، أَرَقُّ، ويقال أيضاً (رَقَّ الشَّخْصُ): صار عبداً مملوكاً أو بقي كذلك. وإِسْتَرَقَّ بمعنى يَسْتَرِقُّ، إِسْتَرَقُّ/ إِسْتَرَقَّ، إِسْتَرَقَّ، إِسْتَرَقَّ، فهو مُسْتَرَقٌّ، والمفعول مُسْتَرَقٌّ. يُقَالُ استرقَّ فلاناً: بمعنى مَلَكَهُ، إِتَّخَذَهُ عَبْدًا. وإِسْتَرَقَّ الحُرُّ: إِسْتَعْبَدَهُ، عامَلَهُ معاملة العبد" وفي العلاقات الدولية حيث لا زالت بعض الدول تحاول إسترقاق الشعوب الضعيفة ومنها الدول النامية فيقال عنها "شعبٌ مُسْتَرَقٌّ". وتَرَقَّقَ الشخص: أَذْلَهُ وَأَخْضَعَهُ. وَقَدْ رَقَّ فلان أي صارَ عَبْدًا. والرقيق: المملوكُ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص298. وكذلك محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط3، حرف القاف فصل الراء، ط3، دار صادر، بيروت، 1994، ص124.

(16) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص124.

(17) مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير بعنوان: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html> : 2025/8/3

(18) ينظر نص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على "لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده". فقد جاء هذا الإعلان على شكل وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة ليحمي حقوق كل شخص وفي كل مكان، وكانت هي تلك المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص متمتعاً بالحريّة والمساواة والكرامة، ويتضمن هذا الإعلان 30 مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

(19) ينظر نص المادة الأولى من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في عام 1957، والتي وقعت في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 30 نيسان لعام 1957 لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الإتجار بالرق في البر والبحر.

(20) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، ط14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1981، 207 و 208.

(21) Robert Caruana, Andrew Crane, Stefan Gould, "Genevieve Lebaron, Modern Slavery At Work: The Sad And Unfortunate Case Of A Change The Field"(2021) 60(2) Business And Society. PP. 251-287.

(22) ينظر نص المادة (125) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، والتي تنص على أنه: "إذا كان أحد المتعاقدين قد أستغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ...".

(23) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الإلتزام، ج1، المكتبة القانونية، العاتك، بغداد، 1977، ص172.

(24) Stefan Gold, Alexander Trautrim and Zoe Trodd, "Modern Slavery challenges to Supply chain management", (2015) 20, Supply Chain Management, pp. 485-494.

(25) ينظر نص المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

(26) أورميلا بهولا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند3 من جدول الأعمال، ثالثاً، باء، 2015، ص7/30.

(27) Robert Caruana, Op. Cit. p. 251.

- ²⁸ ينظر: الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (71 / 175)، الصادر في 19 كانون الاول ديسمبر 2016 تحت عنوان: زواج الاطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.
- ²⁹ ينظر: الفقرة الرابعة من التعليق العام، رقم (19) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حماية الاسرة في عام 1990، والفقرة الثالثة والعشرين من التعليق العام، رقم 28 الصادر عن ذات اللجنة في عام 2000 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- ³⁰ ينظر: الفقرة 31 من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن اليمن الصادرة في الدور الرابع والاربعون في 26 نيسان 14 ايار مايو 2010م.
- ³¹ د. اشرف سيد ابو العلا، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2022، ص 512 وما بعدها.
- ³² حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات الاسباب والاثار الدراسة الميدانية في مدينة البصرة، مجلة كلية الآداب - جامعة البصرة، ع101، 2022، ص 435.
- ³³ سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها.
- ³⁴ جاء في تقرير الإتجار بالبشر الصادر في 27 آذار 2023، والذي صنف العراق ضمن الفئة (2) من فئة الدول بالنسبة لمكافحة الإتجار بالبشر، ما نصه: "...بين عامي 2014 و 2018، اختطف مسلحوا تنظيم داعش الإرهابي، وأسروا آلاف النساء والأطفال الذين ينتمون إلى طيف واسع من الجماعات الإثنية والدينية، وعلى وجه الخصوص من الطائفة الأيزيدية، وباعوهم لمقاتلي التنظيم في العراق وسوريا الذين أخضعوهم للزواج القسري، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، والعبودية المنزلية، وقد طبق تنظيم داعش نظاماً منهجياً لشراء وبيع النساء والفتيات لأغراض الاسترقاق الجنسي، بما في ذلك عقود بيع موثقة ومعتمدة بواسطة محاكم يُديرها التنظيم، وقد ذكرت وسائل إعلام أن تنظيم داعش قد باع بعض الأسرى لأثرياء في دول الخليج، وأشارت تقارير صحفية إلى أنه قد تمّ نقل بعض الأسرى الأيزيديين إلى سوريا، وتركيا، والمملكة العربية السعودية..."، للمزيد في هذا الصدد ينظر:
- تاريخ الرجوع في 2025/8/2 /تقرير-الإتجار-بالبشر-الخاص-بالعراق-2022-<https://iq.usembassy.gov/>
- ³⁵ سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 323.
- ³⁶ للمزيد من التفصيل في هذا الصدد، د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 6 وما بعدها.
- ³⁷ ابن بطال ابو الحسن علي ابن خلف ابن عبد الملك (ت 464 هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق ابو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط2، (1423 هـ - 2003 م)، ج 6، ص 446.
- ³⁸ علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327 هـ، ج7، ص 182.
- ³⁹ محمد ناصر الدين الالباني، (ت1420هـ)، صحيح سنن ابي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ، 2002 م، ج 6، ص 397 الحديث رقم 1904.
- ⁴⁰ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 2، ص 369، وكذلك سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في اصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي المتوفى سنة 747 هـ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده،

بالأزهر - مصر، 1377 هـ، 1957 م، ج 2، ص 425، وكذلك أبو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد بن قدامة، (541 - 620 هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر ابي القاسم محمد ابن حسين ابن عبد الله ابن احمد الخرقى (ت 434 هـ)، تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، (ت 1403 هـ)، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، القاهرة 1388 هـ- 1968 م، 1389 هـ- 1969 م، ج 7، ص 19.

⁴¹ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 485 هـ) السنن الكبرى، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م، ج 7، ص 189، الحديث رقم 13,671.

⁴² أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق د. مصطفى الديب، دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414 هـ 1993 م، ج 5، ص 1974، الحديث رقم 4845. وكذلك أبو محمد بن عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري القرشي، (ت 197 هـ)، موطأ عبد الله ابن وهب، تحقيق هشام اسماعيل الصبيحي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، جمادي الثانية، 1420 هـ، 1999 م، ص 82.

⁴³ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، فتاوى اسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1414 هـ، 1994 م، ج 3، ص 201.

⁴⁴ د. اشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للآثار الاجتماعية والصحية للآزمات المعيشية الزواج المبكر والقسري النموذجاً، المرجع السابق، ص 278.

⁴⁵ أحمد رفعت النجار، الاطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، ط1، 2020، ص 3.

⁴⁶ وفي ذات السياق وضع التشريع الكندي قانون مكافحة العمل القسري وعمل الأطفال في سلاسل التوريد Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act والذي صدر في العام 2023 وتم تعديله في الأول من كانون الثاني عام 2024.

ACT(3A-B) Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply, (S.C.9),2023.

⁴⁷ د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 6 وما بعدها.

⁴⁸ ينظر: نص المادة (37/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام 2005.

⁴⁹ ينظر: نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

⁵⁰ ينظر: نص المادة (1/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 العراقي.

⁵¹ والجدير بالذكر أن هذا التعريف يجد مصدره في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 حيث وضعت تعريفاً لعبارة " تجارة الرقيق"، وهو ذات التعريف الحديث للاتجار بالأشخاص.... للمزيد ينظر محمد حميد المزمومي، الجرائم المتصلة بجرائم الإتجار بالأشخاص، وسبل مكافحتها، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، بحث منشور على الشبكة الدولية، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://lalexu.journals.ekb.eg/article_177586_3dcc765ecaead18a5bec857f90503952.pdf

تاريخ الرجوع في 2025/7/23.